قلت . الخلاف في كون الجماعة فرض عين ام كفاية ام سنة هو في المكتوبات
المؤديات اما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة وقد ذكر الرافعي في اثنا كلامه
في باب الاذان في مسئلة لا يؤذن للمنذورة واما المقضية فليست الجماعة فيها
فرض عين ولا كفاية قطعا لكن هي سنة ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي واما القضا خلف الاداء وعكسه فجائز
عندنا كما سياتي ان شا الله تعالى لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلما فيه واما
النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما تشرع فيه الجماعة منها وما لا تشرع
لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على ذلك والله اعلم . فصل اذا صلى الرجل في بيته برفيقه او
زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع
من المساجد اكثر فهو افضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع
فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه
اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل والثاني ان يكون امام البعيد مبتدعا
كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب
بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا
تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي وفي وجه ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال
فرع اذا ادرك المسبوق الامام قبل السلام ادرك فضيلة الجماعة
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي لا يدرك الا بادراك ركعة وهو شاذ
ضعيف . فرع يستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى مع الامام وفيما
يدرك بها اوجه اصحها بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقيبها بعقد صلاته
فان اخر لم يدركها والثاني بان يدرك الركوع الاول والثالث ان يدرك شيئا من
القيام والرابع ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب
للصلاة كالطهارة ادرك به . قلت وذكر القاضي حسين وجها خامسا
انه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه
الثاني والثالث انما هما في من لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاته فضيلة

التكبيرة

١٠٧

التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحاق
يستحب ان يسرع ليدركها والصحيح الذي قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة
كما لو لم يخف فوتها . فصل يستحب للامام ان يخفف الصلاة من غير ترك
الابعاض والهيئات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا
باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها ان يصلي في مسجد سوق او محلة
فيطول ليلحق اخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يكون في مسجد حضرة رجل
شريف فيطول ليلحق الشريف فيكره ايضا ومنها ان يحس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا
به فان كان الامام راكعا فهل ينتظر ليدرك الركوع قولان اظهرهما عند امام الحرمين
واخرين ينتظر بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان
كان خارجه لم ينتظر قطعا وبشرط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد
التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل
ان عرف الداخل بعينه لم ينتظر والا انتظر وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظر
والا فلا واختلفوا في تعيين القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب
الانتظار بل احدهما يكره واظهرهما لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب
وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان في الانتظار
في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمامومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه
القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها
قولان ولو احس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان
كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظر على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل
هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما
سبق . قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشرط
المذكور ويكره في غيرهما والله اعلم . فصل من صلى صلاة من الخمس منفردا
ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها معهم ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد
الظهر والعشا فقط ووجه يعيد ما سوى الصبح والمغرب ولو صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
فالاصح عند جماهير الاصحاب يستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا فعلى هذا اكثر اعادة

Copyright © King Saud University